وجود ذلك لم يثبت للاحتمال وينبغي
ضربه تثبت الموضحة ولو قال ضربه فوجدناه موضحا او ناقضة
التعرض في الموضحة لوضوح العظم لان هذه الالقاب المستعملة عند الفقها تخفى كثيرا على غيرهم الا ان
يكون الشاهد ممن يعرف ذلك ويعلم الحاكم انه لا يطلقها الا على ما يوضح العظم عادة ولو قال الشاهد انه اسال
دمه ثبتت الدامية ولو اضاف الى ذلك فوله فمات قال المصنف رحمه الله ثبتت في الدامية دون ما زاد وهو
بعلم ما ذكرناه من عدم صراحة فوله فمات في استناد الموت الى الجناية اما على ما اخترناه المصنف رحمه الله فلا يخفى
اشكال وهكذا صنع الشيخ في ط والعلامة في القواعد وفي تر اقتصر على قوله اسال دمه ولم يذكر
قوله فمات وهو اجود لكنه قال تثبت في الدامية دون الزايد وعلى هذا لا يكون هنا كالامر الزايد
~~وعلى قوله فمات وهو اجود لكنه قال تثبت في الدامية دون الزايد وعلى هذا لا يكون هناك في المبسوط~~ عدم قبول
قبول الزايد عن الدامية بانها محققه وما زاد محتمل وهذا لا يتم الا على ما اسلفناه من ان ذكر الموت بعد الجناية
لا يستلزم كونه منها بجرحه ودون عطف بالفا ثم ~~...~~ نبهنا اليها ولكنهم قد اطلقوا خلاف ذلك **قوله** ولو قال
اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية ونها حظر الاقتصاص
بافلها وفيه ضعف لانه استيفا في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه **ش** من جملة شرايط قبول الشهادة تعيين
محل الجرح كالموضحة وبيان مساحتها ليجب القصاص فلو كان على راسه موضحتان فشهد عدلان اخر الشهود عن
تعيين موضحة المشهود عليه فلا قصاص حتى لو لم يكن على راسه الا موضحة واحدة وشهد الشهود بانه اوضح راسه
فلا قصاص ايضا لجواز ان يكون عليه موضحة صغيرة فوسعها وانما يجب القصاص اذا قالوا انه اوضح هذه
الموضحة ولكن تجب ديته موضحة لانها لا تختلف وقد فات محل القصاص بالاشتباه فيتعين الدية ويحتمل عدم الوجوب
لان هذه الجراحة لو ثبتت على صفتها لوجب القصاص وشهادته في القصاص قبولها في المال ومثله ما لو شهد الشاهد
انه ان فلانا قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين واما القول بثبوت الاقتصاص باقل المحتمل
ضعيف نظرا الى انه المتيقن والزايد مشكوك فيه ولا يخفى ضعفه لمنع التيقن لان من شرط القصاص ... **قوله** ويشترط
كونه في محل الجناية واشتباه الموضحة يقتضي اشتباه محلها فلا يقتضيا بتيقن ذلك فكذا لو تا
فيهما التعارض وعلى الوقت الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية الى قوله وهل يكون ذلك
~~احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية الى قوله وهل يكون ذلك~~
قال في ط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار فا
بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت ولو كان لوثا لعدم التكاذب **ش** عدم قبول شهادتهما مع الاختلاف
المذكور واضح لان كلا من الفعليين غير الاخر ويمتنع وقوع القتل عليهما واحدهما لا يثبت به القتل وهل
يثبت بذلك لوث بحيث يحلف الولي مع احدهما اثبته في المبسوط لصدق شهادة الواحد على ما يطابق دعوى
المدعي وسياتي ان ذلك يفيد اللوث والمصنف رحمه الله استشكل ذلك من حيث تكاذبهما الموجب لاطراح شهادتهما
ولا تم ان شهادة الشاهد مطلقا على وفق الدعوى موجبة للوث بل مع عدم وجود ما ينافيها وهو هنا
موجود ولان تكاذبهما يضعف ظن الحاكم الذي هو مناط اللوث وهذا هو الاظهر **قوله**
لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الاخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعي عليه البيان فان
انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطا وصدقه الولي فلا بحث والا فا
لقول قول الجاني مع يمينه **ش** اذا شهد احدهما بالقتل مطلقا والاخر به عمدا ثبت بهما اصل القتل
الشاهدين به دون الوصف لانه لم يحصل به سوى شاهد واحد ولا يقبل انكار المشهود عليه اصل القتل

بالبينه

وسن هاهنا لا يكون الزايد قبول الزايد

وقد تعذر اثبات القصاص فلا تثبت
الدية لان لا تقبل

بالبينه فيكون انكاره تكذيبا لها نعم يقبل انكاره الوصف لان الخطا لم يقم به بينة والعمد لم يثبت الا بشاهد
هذ فيكون القول قوله في صفته فان وافق على العمد قيل فلو كان الولي يدعيه لم يفتقر الى اليمين وان
ادعى الخطا توقف على اليمين ولزمه موجب **قوله** ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل
المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة
ثنا انما كانت شهادة الواحد هنا لوثا لانه لا تكاذب بين الشهادتين غايته ان شهادة الاخر لم تتضمن الصفة
فيكون الامر كما لو شهد واحد بالعمد ابتدا من غير ان يشهد معه غيره فانه يكون لوثا كما ياتي بخلاف ما اذا انتفت
شهادة الاخر المناقضة للاخر كما مر من اختلافهما في الوصف والزمان او المكان وانما حكم باللوث على تقدير
الفصل بين المسلمين **قوله** لو شهدا بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق
الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع **ش** اذا
شهد اثنان على رجلين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما ان الاولين ولا تقبل شهادة الاخرين
لان الولي لا يكذبهما ولانهما قد يصيبا ثبتنا دفعهما ضرر موجب القتل الذي شهد به الاولان والدافع منهم في
شهادته ولانهما صارا عدوين للاولين لشهادتهما عليهما غالبا وان صدق الاخرين دون الاولين
بطلت الشهادتان اما شهادة الاولين فلان تصديقها الاخرين يتضمن تكذيبهما واما شهادة الاخرين
فلمعنى الدفع والعداوة وان صدق الفريقين جميعا فكذلك يبطل الشهادتان ايضا لان في تصديقها كل
فريق تكذيب الاخر وان كذبهما جميعا فهو اظهر ولا يعترض على التصوير المسئلة بان الشهادة على القتل
لا تسمع الا بعد تقديم الدعوى ولا بد في الدعوى من تعيين القاتل فكيف يبان المدعي بعد شهادة الفريقين
واجيب عنه بوجوه احدها ان تقديم الدعوى على الشهادة انما يشترط اذا كان المدعي ممن
يعبر عن نفسه فاما من لا يعبر كالصبي والمجنون فيجوز الشهادة لهم قبل الدعوى وللشهود هنا
لا يعبر عن نفسه وهو القتيل الا ترى انه اذا ثبتت الدية قضي منها دينه ونفذت وصاياه وفي هذا
الجواب ذهاب الى ان شهادة الحسبة تقبل في الدماء وقد تقدم اطلاق القول بانها لا تقبل الا في المحضة
اصلا والثاني ان المسئلة مصورة فيما اذا لم يعلم الولي القاتل والشهادة قبل الدعوى ممنوعة والحال هذه
وفيه نظر لامكان اعلام الشاهد المستحق بالقاتل حتى تقدم الدعوى ثم يشهد الشاهد فلا يقبل بدون
ذلك والثالث ان يدعي الولي القتل على اثنين ويشهد به له شاهدان فيبادر المشهود
عليهما ويشهدا على الشاهدين بانهما القاتلان وذلك يورث ريبة وشبهة للحاكم فيراجع الولي ويسئله
احتياطا فان استمر على تصديق الاولين ثبت القتل على الاخرين وان صدق الاخرين او صدقهم
جميعا بطل الدعوى بان لتناقضهما وبطلت الشهادتان والرابع امكان تصوير المسئلة فيما اذا كان
له وكيلان في طلب الدم فادعى احدهما على اثنين والاخر على اثنين وشهد كل اثنين على الاخرين
والى هذا السؤال واجوبته اشار المصنف رحمه الله بقوله على وجه لا يتحقق معه التبرع فان تحقق لا يقتضي
اسقاط الشهادة **قوله** لو شهدا لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت وان لم يندمل قبله لتحقق التهمة

مع بينه

فتلاه وسيل الولي فان صدق الاولين دون الاخرين ثبت القتل على الاخرين بشهادة الاولين

في حقوق